الإسلام والنقود

الدكتور/ رفيق المصري

أستاذ مساعد بمركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي - كلية الإقتصاد والإدارة
جامعة الملك عبد العزيز

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص.ب ١٥٤٠ - جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية

«برنامج البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز»

تشجع جامعة الملك عبدالعزيز البحث العلمي في مختلف مجالات فروع المعرفة . وفي سبيل تحقيق ذلك ، تقوم الجامعة بتمويل بعض هذه البحوث وفق «القواعد التنظيمية للبحوث العلمية بجامعة الملك عبدالعزيز» ، الصادرة بموجب قرار المجلس الأعلى للجامعة رقم (٢٠) بتاريخ ١٤٠٥/٥/٩هـ (١٩٨٥/١/٣٠م) .

والبحث المنشور يعد واحداً من سلسلة بحوث الاقتصاد الإسلامي التي مولتها الجامعة وأجراها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي .

© ١٤٠١هـ (١٩٨١م) جامعة الملك عبد العزيز

جميع حقوق طبع هذا البحث محفوظة وملك الجامعة . مسموح بخزنه في أي بنك للمعلومات والاقتباس منه دون إذن من صاحب الحق . غير مسموح بطبعه كاملاً ، أو نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة ، سواء كانت إلكترونية ، أو شرائط ممغنطة ، أو ميكانيكية ، أو استنساخاً ، أو تسجيلاً ، أو غير ذلك من الوسائل إلا بإذن كتابي من صاحب حق الطبع .

الطبعة الأولى ١٤٠١هـ (١٩٨١م)

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة ١٤١٠هـ (١٩٩٠م)

مطابع جامعة الملك عبد العزيز

المحتويات

صفحة

تصدير ..... ز

تقديم الطبعة الثانية ..... ط

تقديم الطبعة الأولى ..... ك

الفصل الأول : مقدمات ١

١ – ١ مقدمة عامة ٣

١ – ٢ أهم المراجع السابقة في هذا الموضوع ٥

١ – ٣ طبيعة النقود ٨

الفصل الثاني : قواعد السلوك النقدي في الإسلام ١٣

٢ – ١ قواعد سلوك الدولة في الإصدار النقدي ١٥

٢ – ٢ قواعد سلوك الدولة في النقود السلعية والعلاقات التعاقدية ١٨

٢ – ٣ قواعد السلوك التي تحكم المعاملات النقدية بين الأفراد ، وكيف يدير الفرد موجوداته النقدية ؟ ٢٣

٢ – ٤ قواعد السلوك النقدي بين الدول ، وكيف تدير الدولة أرصدتها ؟ ٢٤

الفصل الثالث : النقود والنشاط الاقتصادي ٢٩

٣ – ١ مقدمة في النقود والنشاط الاقتصادي ٣١

٣ – ٢ نصوص نقدية مختارة ٣٢

٣ – ٢ – ١ قدامة بن جعفر ٣٢

٣ – ٢ – ١ الماوردي ٣٣

٣ – ٢ – ١ الراغب الأصفهاني ٣٥

٣ - ٢ - ٤ أبو حامد الغزالي ٣٦
٣ - ٢ - ٥ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي ٤٠
٣ - ٢ - ٦ شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢
٣ - ٢ - ٧ ابن قيم الجوزية ٤٣
٣ - ٢ - ٨ ابن خلدون ٥٢
٣ - ٢ - ٩ ابن الأزرق ٥٣
٣ - ٢ - ١٠ المقريزي ٥٣
٣ - ٢ - ١١ الأسدي ٦٣
٣ - ٢ - ١٢ السيوطي ٦٧
٣ - ٢ - ١٣ ابن عابدين ٧١
الفصل الرابع : النقود الورقية وربطها بمستوى الأسعار ٨١
٤ - ١ ندوة علمية حول «ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار» ٨٣
٤ - ٢ تعقيب على التوصيات ٨٤
٤ - ٣ تدهور النقود والربط القياسي للقروض غير الربوية ٨٥
الخاتمـــة ٩١
التعليقـــات ٩٧
ثبت المصطلحات النقدية المستخدمة ١٢١
المراجع العربية ١٣١
المراجع الأجنبية ١٣٨
الخلاصة باللغة العربية ١٣٩
الخلاصة باللغة الإنكليزية ١٤٠

---

(٥) قدمنا ابن الأزرق على المقريزي لتشابه نصه مع نص ابن خلدون .

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد ،

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب «الإسلام والنقود» ، وهي طبعة مزيدة ومنقحة ، إذ أضيف إليها عدد من الأفكار في ثناياها ، في محاولة لاستيعاب التراث الإسلامي في النقود ، كما أضيف إليها عدد من النصوص التاريخية والفقهية التي يمكن استخدامها بمثابة قراءات في النقود ، وتم شرح غريبها والتعليق عليها . ثم هناك الفصل الرابع أضيف بكامله إلى هذه الطبعة ، وهو يتعلق بتغير النقود من حيث الرخص والغلاء ، ذكرت فيه توصيات الندوة العلمية التي عقدت حول الموضوع ، وتعقيبات الباحث عليها .

ومع هذه الإضافات المختلفة ، وما أجري من تنقيحات وتحسينات في هذه الطبعة ، نرجو أن يكون فيها ماينفع القراء المهتمين من طلاب وغيرهم .

هذا وقد سبق للمركز أن أصدر كتاب «قراءات في الاقتصاد الإسلامي» ، فيه بحث بعنوان «لمحات عن النقود في الإسلام» ، اشتمل بصورة رئيسة على نتائج هذه الطبعة الثانية من بحث الإسلام والنقود» ، وعلى المصطلحات الإسلامية في النقود . ولما كان هذا البحث قد صدر بعد كتاب القراءات ، فإننا نلفت نظر القارئ إلى وجود بعض التعديلات القليلة في النتائج والمصطلحات التي ختم بها البحث ، والله ولي التوفيق .

ربيع الأول ١٤٠٩هـ
تشرين الأول ١٩٨٨م

مدير المركز
د . درويش صديق جستنية

تقديم الطبعة الثانية

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ، فقد رغب إلي مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي أن أعد هذا البحث لطبعة ثانية . ولما مضى على تقديمه إلى ندوة مكة المكرمة ثماني سنوات ، وعلى طبعته الأولى خمس سنوات ، فقد تجمعت لدي إضافات جديدة ، سواء في المادة ، أو في النصوص ، أو في المراجع .

ففي هذه الطبعة أضفت نصوصاً لكل من قدامة بن جعفر ، والماوردي ، والراغب الأصفهاني ، وجعفر الدمشقي ، وابن تيمية ، والأسدي ، والسيوطي ، فرسالة السيوطي «قطع المجادلة عند تغيير المعاملة» سبقت رسالة ابن عابدين بما يزيد على أربعين وثلاثمائة سنة ، وإن كانت عندي أقل أهمية منها ، وسيرى القارئ ذلك بنفسه .

وكتاب الأسدي «التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار» المؤلف سنة ٨٥٥هـ ، يعد من أهم كتب الاقتصاد السياسي في الإسلام ، مع أنه لايزال مجهولاً لدى الكثيرين من المهتمين بالاقتصاد الإسلامي والتراث الاقتصادي الإسلامي .

أما الكتب والبحوث الحديثة فقد أشرت إليها في قائمة المراجع ، وفي المواضع التي أفدت منها .

هذا وقد كان جل اهتمامي في هذا البحث منصباً على محاولة التعريف بالتراث الإسلامي في النقود ، وبيان الموضوعات والمسائل التي اهتم بها السلف . ولم أتعرض للنقود عند اليونان ، كأفلاطون وأرسطو ، للمقارنة بين آرائهم وآراء المسلمين ، فذلك مع فائدته يؤدي إلى تطويل البحث والخروج عن الدائرة المحددة له[1] .

أرجو أن يستفيد الإخوة القراء من هذا البحث الذي أضفت إليه أيضاً ثبتاً بالمصطلحات النقدية ، وأن لايضنّوا علي بملاحظاتهم .

كما أشكر المحكمين العلميين ، لهذه الطبعة الثانية ، على ملاحظاتهما ونصائحهما القيمة ، وأشكر

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، إدارته وباحثيه ، على جهدهم المحمود ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

جدة ١٤٠٦/١٠/٢١هـ
١٩٨٦/٦/٢٨م

المؤلف

تقديم الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ؛ والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، ولا حول ولا قوة ولا توفيق إلا من الله العلي العظيم .

وبعد ، فهذا بحث وجيز في عرض ما وقفنا عليه وما اهتدينا إليه من التراث الإسلامي في النقود ، تتصدره مقدمة عامة ، وتتخلله تمهيدات فرعية ، يقتضيها بسط الموضوع وتقريبه .

وهذا البحث مساهمة متواضعة وجهد قليل ، لاندعي فيه الإحاطة ولا الكمال أبدا ، معاذ الله ! وحسبي منه أن أثير بعض النقاط ، علها تكون موضع تأمل وتدبر ، وعساها تكون نواة لدراسات مفصلة وتوسعات لاحقة في المستقبل ، تيسرها لنا ظروف أكثر ملاءمة ورعاية ، والله المستعان .

دمشق في ١ رجب الفرد ١٣٩٨هـ
٦حزيران (يونيو) ١٩٧٨م

د . رفيق المصري

الفصل الأول

مقدمات

■ مقدمة عامة ■ أهم المراجع السابقة في هذا الموضوع ■ طبيعة النقود

١ – ١ مقدمـة عامـة

النقد في اللغة : خلاف النسيئة (الدين) . وخلاف العرض . فالأموال نقود وعروض ومنافع وديون . والدرهم نقد : أي وازن جيد . والناقد هو الذي يعرف جيد الدراهم من رديئها . أو وازنها من زائفها . ويطلق على الدرهم الرديء النمي أو الزائف أو الزيف أو القسي أو البهرج أو الستوق[٢] . والنقدان هما الدينار والدرهم . أو الذهب والفضة . وربما سمي الذهب ذهباً لأنه مهيأ للذهاب بالإنفاق . لا للحفظ بالاكتناز . كذلك الفضة سميت كذلك لأنها معدة للانفضاض أي التفرق بالإنفاق[٣] . وثمة مثل فرنسي مفاده أن النقود المعدنية جعلت مستديرة لكي تدور . فلا تحبس .

والنقود قد يسميها العلماء «أثماناً» . لأن بها تدفع أثمان السلع والخدمات . وهي التي تميز الثمن من المبيع (المثمن) . فالثمن هو ما يدفع في مقابل المبيع .

ومنذ أن ظهرت النقود وتعامل الناس بها لم ينفكوا عن الاهتمام بمشكلات سياستها . ولم ينج إنسان من التأثر بكيفية إدارتها في شؤون حياته وثروته ودخله . ولقد انتشرت النقود في اقتصادياتنا ومعاملاتنا . حتى استقلت بفرع من فروع الدراسات الاقتصادية . وأصبح فن إدارتها هدفاً أساسياً من أهداف كل سياسة اقتصادية رشيدة .

وتزايد دور النقود في اقتصاديات تتسم بالتنوع والتعقد والتخصص وكثرة المبادلات . وبالغ بعضهم في تقديرها حتى رأى فيها إلهاً . إن هم إلا في ضلال مبين ! فالنقد ليس إلا وسيلة . وإن كان وسيلة ضرورية[٤] .

وقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى تقديم المشكلة الاقتصادية على كل مشكلة إنسانية أخرى . وإلى اعتبار المشكلة النقدية أهم مشكلة اقتصادية . ويتوقف على حلها حل كثير من المشكلات التي تعاني منها البشرية . ومن بين هؤلاء سيلفيوجيزيل Silvio Gesell وأتباعه .

وترتبط مشكلة النقود **بمشكلة الربا** . ذلك بأن الربا يتعلق بتبادل السلع المثلية biens fongibles . وتأتي النقود في طليعة هذا النوع من السلع . كما يرتبط موضوع النقود بموضوع

المصارف ، إذ إن هذه الأخيرة سواء كانت مصارف مركزية أو تجارية فهي تسهم في إصدار النقود[٥] . ويعتبر هذا النشاط النقدي للمصارف من أخطر أنشطتها . ويبقى أن عمل المصارف ماهو إلا التجارة بالنقود عن طريق الربا قرضاً وحسماً وصرفاً . ويمكن القول إن المصارف تحل في «النظم النقدية الحديثة» محل «دور السك» في «النظم النقدية القديمة» ، اللهم إلا بالنسبة للنقود المعدنية المساعدة .

وعلى مر الزمن تطورت النقود شكلا ووظيفة . فقد كانت المبادلات تتم في الاقتصاديات البدائية عن طريق المقايضات . ولكن صعوبات هذه **المقايضة** وعيوبها دفعت المتبادلين إلى اختراع النقود التي كانت عبارة عن **نقود سلعية** (نقد بضاعة أو نقد سلعي monnaie marchandise)[٦] فنقود معدنية métallique ذهب ، فضة ، نيكل ، نحاس) تدرجت من النقود الموزونة pesée إلى النقودالمعدودة[٧] (المسكوكة frappée) . وبهذا شاع استعمال **النقود الائتمانية** fiduciaire (نقد معدني مغشوش ، نقد ورقي ، نقد كتابي scripturale) ، وهي نقود قيمتها القانونية (أو الاسمية) أعلى من قيمتها السلعية . وكانت النقود الورقية في أول الأمر قابلة للتبديل convertible وذات **تغطية** كاملة ، ثم أصبحت إلزامية inconvertible تغطيتها نسبية[٨] . وسخر بعض الاقتصاديين من هذه التغطية . فقد روى أحد الصحفيين منذ سنوات مايلي :

في عام ١٩٠- ، لاحظت الأمم أن المبادلات الذهبية التي تقوم بها دوريا لمعادلة موازينها الحسابية تكلف نفقات مرتفعة جدا من النقل والتأمين . لذا اتفقت على تجميع احتياطياتها من الذهب في جزيرة من جزر الهادي يصعب على القراصنة الوصول إليها . وفي هذه الجزيرة وضع الذهب في كهف كبير تملك كل أمة فيه حجرة . وصار يكفي عامل واد مزود بعربة صغيرة لنقل السبائك من حجرة إلى أخرى في كل يوم ، حسب الأوامر التي يتلقاها باللاسلكي . وهكذا اطمأن العالم إلى هذه الطريقة واستراحوا إليها . ومرت الأيام إلى أن مرت باخرة بالقرب من الجزيرة لتلاحظ أن الجزيرة قد اختفت[٩] .

وبعبارة أخرى قريبة من هذه ، كتب مؤخرا اقتصادي إنجليزي يقول : «لو أودع كل ذهب العالم ، تخفيفاً للكلف والمشقة ، في إحدى جزر الهادي ثم حدثت هزة أرضية ابتلعت الجزيرة ، لأمكن المصارف الوطنية أن تكتم السر ، وأن لايفطن الناس إلى ذلك ، وكل ماحدث هو أن الذهب خرج من مصرف إلى آخر ، وأصبح في ذمة المحيط» .

كم هو صحيح أن الثروة لاتزال ، لكي تؤتي ثمارها ، تتعلق بحكمة البشر[١٠] . ويجمل الاقتصاديون **وظائف النقد** بما يلي :

- وحدة الحساب unité de compte أو مقياس للقيم instrument de mesure des valeurs
- وسيط للمبادلة والدفع intermédiaire des échanges et de paiement
- أداة لاختزان القيمة أو خزان للقوة الشرائية[١١] réserve de pouvoir d'achat

وتختلف المذاهب في موقفها من هذه الوظيفة الأخيرة ، وذلك تبعا لفلسفتها ومراميها . فالأنظمة الرأسمالية تقرها ، والأنظمة الاشتراكية تحد منها ، ويذهب البعض إلى ضرورة كون النقود حيادية (ثابتة القيمة) ، وآخرون ينادون بضرورة جعلها **ذائبة** fondante متناقصة القيمة (موريس آليه M. Allais) أو مدموغة (خاضعة لرسم الدمغة أو الطابع) monnaie timbrée (سيلفيو جيزيل)[١٢] . وما **التضخم** المعروف في أيامنا إلا لون من ألوان التذويب أو الدمغ أو الضريبة على الاكتناز taxation de la thésaurisation .

على أن هذا التطور في طبيعة النقود ، من نقود سلعية ذات قيمة ذاتية intrinsèque إلى نقود ائتمانية ذات قيمة اسمية nominale لاشك في أنه أعطى للدولة (سلطة الإصدار) **حرية أكبر ومرونة** أكثر في سياساتها النقدية . والحقيقة أن النقد الائتماني يمنح الدولة حرية أوسع في ممارسة سياسة التضخم النقدي **والادخار الجبري** épargne forcée . وهذا مايؤثر على حرية المواطنين ، فتنقص حرياتهم وتزيد حرية الدولة . فالتضخم بما هو وسيلة من وسائل التمويل العام يؤدي إلى زيادة الأسعار وإنقاص الدخول الثابتة وإجبار المواطنين على الادخار ، لكن لا لصالحهم ، بل لصالح الدولة ودون مقابل ، بل هو بالأحرى ضريبة غير مباشرة تقتطع من دخول الأفراد دون رضاهم ، وبشكل غير عادل . ويمكن للدولة أن تكمل هذه **السياسة النقدية بسياسة الأسعار** ، ولاسيما اذا كانت هذه الدولة ذات اقتصاد موجه dirigée أو تدخلي interventionniste[١٣] .

على كل حال **ليست الدولة حرة تماما في إصدار النقد** . ذلك لأن النقد ليس ورقاً تفرضه الدولة وحسب (عامل سياسي) ، بل تتوقف قيمته على رواجه أي على قبول الأفراد وثقتهم بقدرة هذا النقد على تلبية حاجاتهم (قوته الشرائية) في الحاضر والمستقبل ، وبقيمته الذاتية إذا كان معدنياً : خالصاً أو مغشوشاً ، وبتغطيته وإمكان استبدال المعدن به ، إن كان قابلا للإبدال (عامل نفساني) ، **وبالقدرة الإنتاجية للبلد** (عامل اقتصادي) ، لأن إنتاج البلد هو السلعة الحقيقية التي يقابلها النقد ، وهو الذي يحدد في الواقع قوته الشرائية في الداخل والخارج .

بعد هذه المقدمة الخاطفة في عالم النقود ، يطيب لنا أن نستعرض ما وقع تحت أيدينا من التراث الإسلامي المتعلق بهذا الموضوع .

١ – ٢ أهم المراجع السابقة في هذا الموضوع

عندما بدأت التفكير في هذا الموضوع قلت في نفسي إن مظانه متناثرة في كتب الفقه ، أبواب زكاة المال وزكاة الفطر والاكتناز والربا والصرف والسلَم والقِراض والشركة والخراج والجزية ، وفي كتب التاريخ ، وربما في كتب الأصول والأموال والخراج والحسبة والأحكام السلطانية ، هذا فضلا عن القرآن وتفاسيره والحديث وشروحه . ثم جعلت أفتش في الكتب الحديثة المتعلقة بالنظم الإسلامية أو الباحثة في

الجوانب المالية والاقتصادية ... وبدا لي أن كتب التاريخ الإسلامي قد عنيت بالتاريخ السياسي . ولم تتعرض للتاريخ الاقتصادي إلا قليلا وقليلا جدا[١٤] . واستعرضت الكتب الحديثة ومراجعها . علها ترشدني إلى مراجع البحث . وأخيراً عثرت على المراجع التالية :

١ – كتاب «النقود» لأحمد بن يحيى بن جابر البغدادي الشهير بالبلاذري (ت ٢٧٩هـ) في آخر مؤلفه «فتوح البلدان» .

٢ – كتاب النقود الإسلامية القديمة المسمى «شذور العقود في ذكر النقود» للشيخ تقي الدين أحمد بن عبدالقادر المقريزي الشافعي (٧٦٦ – ٨٤٥هـ) (١٣٦٤ – ١٤٤١م) .

٣ – الجزء العشرين من كتاب «الخطط التوفيقية الجديدة» لعلي باشا مبارك .

٤ – «تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال . وبيان النقود المتداولة بمصر» لمصطفى الذهبي الشافعي .

٥ – السكة «لابن خلدون (٧٣٢ – ٨٠٨هـ) – (١٣٣٢ – ١٤٠٦م) . في مقدمته»[١٥] .

٦ – «الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية في «صبح الأعشى» للقلقشندي .

٧ – رسالة للسيوطي (٨٤٩ – ٩١١هـ) (١٤٤٥ – ١٥٠٥م) بعنوان «قطع المجادلة عند تغيير المعاملة» . ويبدو أن المقصود بالتغيير أو التغير هو الغلاء والرخص والكساد والبطلان ... كما سيتضح من رسالة ابن عابدين . والمقصود بالمعاملة النقود . وهذا من باب المجاز . لأنه تعبير عن المال بحسب المقصود منه . فالمال نوعان : مال يقصد به الانتفاع كالسلع . ومال يقصد به المعاملة وهو النقود . ورسالة السيوطي منشورة في كتابه «الحاوي للفتاوي»[١٦] . وقد تنبهت لهذه الرسالة لدى قراءتي لبحث قيم صدر بعد تقديم بحثي هذا الإسلام والنقود لندوة مكة عام ١٣٩٨هـ . عنوانه «تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي» للدكتور نزيه حماد[١٧] .

٨ – «ذكر الدرهم واستعماله» للشيخ عبد الحي الكتاني . في كتابه «نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية» .

٩ – المقريزي : إغاثة الأمة بكشف الغمة (تاريخ المجاعات في مصر حتى عام ٨٠٨هـ) . وهو كتاب مهم .

١٠ – د . عبدالعزيز الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي[١٨] . فيه بعض الفقرات المتعلقة بالموضوع . ويمكن الاستفادة من قائمة المراجع العربية والأجنبية (إنكليزية وفرنسية) المذكورة في آخره . وينظر للمؤلف نفسه أيضاً «تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري»[١٩] .

١١ – عمر رضا كحالة : العلوم العملية في العصور الإسلامية[٢٠] . وذكر فيه بعض المراجع منها :

علي بن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة .
عبدالمنعم ماجد : النقود الفاطمية في مصر ـ حوليات كلية الآداب بجامعة إبراهيم ـ ٢/٢٢٣ – ٢٢٨ .

ويمكن الرجوع أيضا إلى كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ (باب معرفة الذهب والفضة وتجانسهما)[٢١] ـ وإلى كتب الحسبة ليحيى بن عمر الأندلسي (أحكام السوق)[٢٢] ـ وابن الأخوة القرشي (معالم القربة في أحكام الحسبة)[٢٣] ـ وابن بسام المحتسب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة)[٢٤] ـ ولاسيما ما يتعلق منها بالحسبة على الصيارف والصاغة .

كما ورد بحث الدرهم والدينار الشرعيين في «معالم السنن» للخطابي أول كتاب البيوع ـ وقد نقله النووي في «المجموع»[٢٥] . وقد جمع الأب أنستاس ماري الكرملي البحوث الستة الأولى في كتابه «النقود العربية وعلم النميات»[٢٦] . ويقع كتاب الكرملي في ٢٦٠ صفحة منها ٧٠ صفحة خصصت لثمانية عشر فهرسا تفصيليا . وأما كتاب النقود للبلاذري فقد احتل في كتاب الكرملي حوالي ١٠ صفحات . كما احتل كتاب النقود القديمة للمقريزي حوالي ٥٠ صفحة ـ فيها من الحواشي مايقرب من نصفها . ولم يتجاوز بحث علي باشا مبارك ٣ صفحات ـ وبلغ بحث الذهبي ١١ صفحة ـ والسكة لابن خلدون ٧ صفحات ـ والدنانير المسكوكة للقلقشندي ٩ صفحات . وقد جمع هذين البحثين الأخيرين للقلقشندي وابن خلدون الأستاذ كوركيس حنا عواد . ويتضمن كتاب الكرملي ـ بالإضافة إلى ذلك ـ لمحة في تاريخ النقود (١٥ صفحة) أعدها روكس زائد العزيزي ـ في حزيران (يونيو) ١٩٣٩م ـ كما يتضمن أيضا ٦٨ صفحة أفردها لما أسماه علم النميات numismatique . وهو علم تعرف به أنواع النقود والرصائع التي ضربت في بلاد شتى وفي أيام ملوك وقياصرة متنوعة .

وقد تعرض البلاذري إلى النقود من ضرب الجاهلية أولا ـ ثم من ضرب المسلمين ـ وذكر الدرهم والدينار ـ وأوزان النقود ومعاييرها (خالصة ـ مغشوشة) ونقوشها وأشكالها وأنواعها والكتابة عليها (خاتم السلطان وشارته) ـ كما ذكر سكة المسلمين وعقوبة من يضرب النقود على غيرها ـ وكذلك عقوبة قطع الدراهم[٢٧] .

وأما المقريزي فقد تعرض للنقود القديمة فالإسلامية ـ ثم أفرد فصلاً لنقود مصر . وذكر أنواع النقود الكثيرة وأسماءها وأوزانها ومعيارها ونقشها والكتابة عليها وأول من ضرب النقود عند المسلمين .

وأما علي باشا المبارك[٢٨] فقد أرخ للنقود من سنة ٨٠٠ حتى سنة ٨١٩ ـ وعرج في كلامه على بدء ضرب النحاس ـ وإجبار الناس على التعامل به ـ وهبوط النقد وغلاء الأسعار ـ وتطورات العيار ... الخ .

وأما مصطفى الذهبي فقد حرر الدرهم والمثقال ـ والرطل والمكيال ـ وبين النقود المتداولة بمصر ـ

وذكر ، نقلا عن المقريزي وغيره ، أن الأوائل كانوا يقدرون الدرهم بحب الخردل البري ، لكونه لايختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، خفة ورزانة ، ثم إن المتأخرين قدروا بحب الشعير (الممتلئ الأغرل المقطوع مادق من طرفيه) لسهولة العد . وهذا بخلاف معيار المد (في المكاييل) ، فيؤخذ من الحبوب النقية المتوسطة في نوعها خفة ورزانة ، كالعدس والسمسم والخردل ، وتملأ به كيلة ، فتكون معيار المد في كيل باقي الحبوب .. الخ (ص٧٨ – ٧٩) . وقد أورد الذهبي أيضا جداول للنقود (ذهب ، فضة) ، يذكر فيها أسماءها ومقاديرها بالقراريط ومقدار غشها .

وأما ابن خلدون في مقدمته[٢٩] فيبحث في «السكة» ، فيحدد معناها وتطور هذا المعنى[٣٠] واستعمالها وسبب اتخاذها ، ودور الدولة في النقود وأول من ضرب الدراهم والدنانير ، ويختم كلامه بذكر حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين .

وأما القلقشندي[٣١] فقد تكلم عن الدنانير المسكوكة ، مما يضرب بالديار المصرية ، فذكر ضربين لها ، الضرب الأول : ما يتعامل به وزنا ، والثاني : ما يتعامل به عدا ، وتحدث عن الذهب والفضة والفلوس (المتخذة من النحاس) .

وأما الشيخ الكتاني في (تراتيبه)[٣٢] فقد تعرض للنقود من ضرب فارس والروم ، ثم من ضرب الإسلام ، وجواز أن يكون على الدنانير صورة الملك (قيصر أو كسرى) ، وأنهم كانوا في صدر الإسلام يصلون بها ويحملونها معهم ، ولايتنزهون عن ذلك ، أي لابأس بحمل الدنانير التي تجلب من أرض الإفرنج ، وعليها صورة حيوان ، لأن القصد منها النقد لا تلك الصور ، ولتعذر إزالتها أو تعسره ، ولامتهانها بالإنفاق والمعاملة . وأورد النقد على جرجي زيدان الذي نسب إلى الخلفاء نقوداً عليها صورة شخص ... وذكر أقوال كثير من السلف كما ذكر من أفرد الأوزان والمكاييل والنقود الشرعية بالتأليف .

وأخيرا يبدو أن التصانيف الإسلامية في النقود قليلة ، وأن بحوثها محدودة ، وموضوعاتها متشابهة . وهذا ما رآه الأب الكرملي الذي يقول : «إن التصانيف العربية التي تبحث في النقود قليلة جداً ، تعد على الأصابع ، ونحن لانعرف منها إلا أربعة مهمة ، وما سواها ففروع لايؤبه له»[٣٣] . على أن كتابات المسلمين عن النقود أكثر نسبياً من كتاباتهم في مسائل اقتصادية أخرى .

١ – ٣ طبيعة النقود

لم يكن المسلمون قد عرفوا بعد النقد الورقي (نقود الكاغد) ولا النقد الكتابي ، فقد نشأ النقد الورقي (البنكنوت) في القرن السادس عشر على أيدي الصيارفة في إيطاليا والصياغ في انكلترا[٣٤] . وتمتعت أوراقه بالرواج (القبول) العام في تسوية الالتزامات خلال القرن التالي ، الأمر الذي عبد الطريق للحكومات لإصدار نقودها الورقية في العصر الحديث[٣٥] . ويروى أن الصين كانت عرفت أوراق النقد الحكومية نحو أوائل القرن التاسع ، قبل أن يعرفها أي بلد آخر في العالم . وكانت النقود الورقية الصينية في

أول العهد ضرباً من النقود الممثلة أو النائبة représentative . أي عبارة عن صكوك تحتفظ هيئة الإصدار في خزائنها بما يعادل قيمتها من وحدات النقد السلعية . ويقتصر دورها على تمثيل هذا القدر من النقود السلعية في التداول . ومالبثت بعض المقاطعات أن أصدرت من النقود القابلة للصرف convertible ما لايقابله غطاء كامل من المعدن في أواخر القرن العاشر . وماجاء القرن الثاني عشر حتى كانت الصين قد عرفت النقود الورقية غير القابلة للصرف . وتبتغي الدولة بإصدارها مواجهة نفقاتها دون أن يقابلها التزام بالصرف بأي نوع آخر من النقود . وتوقف إصدار هذا النوع من النقود في منتصف القرن الخامس عشر . ولم تعد الصين إلى استعماله حتى منتصف القرن التاسع عشر[٣٦] .

ولم تعرف مصر أوراق النقد الحكومية حتى عام ١٩١٨م . ثم بادرت الى سحبها من التداول في عام ١٩٢٨م لتعود إليه في أوائل الحرب العالمية الأخيرة[٣٧] .

أما النقد الكتابي monnaie scripturale (أو نقود الودائع) فغني عن البيان أن «ليس ثمة فارق — من حيث الأصل — بين الودائع الجارية لدى المصرف (النقد الكتابي) والنقود الورقية . ويوضح ذلك ما نعلمه من ظهور الأسلاف الأولى لهذه النقود في صورة إيصالات إيداع النقود المعدنية لدى المصارف . بحيث لم تكن ورقة النقد سوى مجرد صورة من صور الالتزام المصرفي بدفع مبلغ من النقود لدى الطلب»[٣٨] .

ولقد شهد القرن التاسع عشر ازدياد أهمية الودائع الجارية كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان . حتى بات هذا النوع من النقود أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية المتقدمة (ومن أمثلة النظم المصرفية المتقدمة النظام المصرفي الأمريكي . حيث تتجاوز نقود الودائع ثلاثة أرباع عرض النقود . وتسوى ٩٠٪ من المدفوعات بواسطة الشيكات) . وأصبح الشيك . وهو الأداة الرئيسة التي تنتقل بها ملكية هذا النوع من النقود . أهم أدوات الائتمان في العصر الحديث . والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة في معظم البلدان[٣٩] .

وهكذا يبدو لنا أن المسلمين في عصورهم السابقة لم يكونوا يستعملون عموما «النقود الائتمانية» خلا نوعا واحدا منها هو النقود المعدنية المغشوشة . وكان جل استعمالهم للذهب (الدينار) والفضة (الدرهم) اللذين كانا أولا من ضرب كسرى وقيصر . ثم أصبحا من ضرب الخلفاء .

كانت النقود مضروبة وغير مضروبة (تبراً أو ورقاً) . كباراً وصغاراً . يتبايعون بها معدودة أو موزونة . وبقيت النقود كذلك . وهي من ضرب الروم أو الفرس . أي على ما كانت عليه في الجاهلية . في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية . ويذكر المؤرخون أنه مع اضمحلال أمر الفرس . وضعف دولتهم . وفساد تدبيرهم . واضطراب سياستهم . وغش نقودهم . تعين على المسلمين اتخاذ نقود خاصة بهم[٤٠] . ثم ضرب مصعب بن الزبير . بأمر عبدالله بن الزبير لما ولي الحجاز . دراهم

قليلة مدورة (مستديرة) في سنة ٧٠هـ . فلما ولي عبدالملك بن مروان خامس خلفاء بني أمية . درس أمر الدراهم والدنانير . ثم كتب إلى الحجاج بن يوسف أن يضربها . وكان ذلك في عام ٧٤هـ . وضرب الحجاج الدراهم آخر سنة ٧٥هـ . وكانت النقود قبل أن ينقشها (يحفرها) عبدالملك ممسوحة (أي ملساً في ظاهرها) . ثم أمر بضربها في جميع النواحي سنة ٧٦هـ بعد أن اتخذ دار ضرب جمع فيها الطباعين (ج طباع وهو الذي ينقش الدراهم ويسكها أي يضربها) . فكان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والستوقة والبهرجة[٤١] . وروي أن عمر بن الخطاب قال : «هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل . فقيل له : إذن لابعير ! فأمسك»[٤٢] . ذلك لأن الطلب النقدي على الجلود يأخذ حجماً كبيرا . يصعب معه إشباع الطلب السلعي . وربما أدى ذلك إلى اختفاء البعير نفسه . وحاجتهم إليه كانت ماسة .

وقال مالك : «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود . حتى تكون لها سكة وعين . لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظِرة»[٤٣] . أي أن الجلود إذا صارت نقودا أخذت حكم النقود في الربا . فمبادلة نقد بآخر لايجوز فيه النساء (التأخير أو التأجيل) .

وقال أحمد : «إن كل شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم . مثل الفلوس التي اصطلح الناس عليها . أرجو أن لايكون به بأس» . وقال ابن تيمية : «أما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبعي[٤٤] ولا شرعي . بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح . وذكر بعضهم أن النقد ما تم الاتفاق على اعتباره . حتى ولو كان قطعة من حجر أو خشب»[٤٥] .

وقال ابن حزم[٤٦] : «كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن (....) . ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة . ولا نص في ذلك . ولا قول أحد من أهل الإسلام . وهذا خطأ في غاية الفحش . ولازم للشافعيين والمالكيين لزوماً لا انفكاك منه»[٤٧] .

ولقد اختلفت النقود في عيارها بين خالصة ومغشوشة . وربما أصبحت فلوساً من النحاس للمحقرات[٤٨] . ويقال إن أول من غش الدراهم وضربها زيوفاً هو عبدالله بن زياد . حين فر من البصرة في سنة أربع وستين من الهجرة .

هذا وقد نقشوا على النقود كتابات مختلفة : بركة . الله . بسم الله . قل هو الله أحد[٤٩] . الله الصمد . الله أكبر . الحمد لله . محمد رسول الله . لا إله إلا الله . أمر الله بالوفاء والعدل ... الخ . وربما طوقت قطعة النقد على أحد وجهيها بطوق[٥٠] كتب في أحدهما «ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا وفي الآخر مثلا : محمد رسول الله . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون» . كما يذكر فيها اسم السلطان . وربما لقبه أو كنيته ورتبته . بالإضافة إلى التاريخ .

ولايعني كل هذا أن العصر الإسلامي الأول وماتلاه من عصور كانت تعتمد على النقود .

ومبادلاتها نقدية ، بل ربما جرت هذه المبادلات بصورة مباشرة دون توسيط النقد (مقايضات) . ولعل أحاديث ربا الفضل خير دليل على ذلك .

«عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جَنيب[٥١] ، فقال : أَكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقل : لاتفعل بع الجمع[٥٢] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جَنيباً» متفق عليه[٥٣] .

الفصل الثاني

قواعد السلوك النقدي في الإسلام

■ قواعد سلوك الدولة في الإصدار النقدي ■ قواعد سلوك الدولة في النقود السلعية والعلاقات التعاقدية ■ قواعد السلوك التي تحكم المعاملات النقدية بين الأفراد وكيف يدير الفرد موجوداته النقدية ؟

■ قواعد السلوك النقدي بين الدول وكيف تدير الدولة أرصدتها ؟

٢ – ١ قواعد سلوك الدولة في الإصدار النقدي

من المعلوم أن «المقايضة» تربك المتبادلين . وتعرقل المبادلات . وتؤخر النمو الاقتصادي . وتتلخص أهم عيوبها[٥٤] في :

١ – صعوبة تحديد نسب مبادلة السلع بعضها ببعض . ولاسيما إذا تعددت السلع . كما هو حال الاقتصاد الحديث . وتعذر وجود ارتباط عام بين الأسعار في السوق . واستحالة إمساك محاسبة من قبل الأفراد والشركات والدولة . وذلك لعدم وجود مقياس عام للقيم أو وحدة حسابية اصطلاحية مشتركة لتحديد قيم الأشياء المختلفة .

٢ – صعوبة توافق رغبات المتبادلين (قدر . نوع . جودة . شروط التسليم من حيث الزمان والمكان) . لاسيما وأن بعض السلع غير قابلة للتجزئة أو ربما تنقص منفعتها وقيمتها بالتقسيم .

٣ – عدم توافر أداة صالحة لاختزان القيم . ولاسيما إذا كانت السلع معرضة للفساد والعطب . أو مكلفة في التخزين .

وعلى هذا فإن تشجيع الدولة للاقتصاد النقدي يعتبر أمراً لاشك في فائدته . يضاف إلى هذا أن الدولة تحتاج كما قدمنا إلى وحدة نقدية تسهل معاملاتها مع المواطنين . وتمكنها من تنفيذ واجباتها . وتطبيق أنظمتها وقوانينها المختلفة كما في الزكاة والأنكحة والحدود (حد السرقة مثلا) وغيرها . فإذا نص قانون الزكاة الإسلامي على مايلي مثلا

«فهاتوا صدقة الرقة[٥٥] عن كل أربعين درهماً درهماً . وليس في تسعين ومائة شيء . فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» (رواه أحمد والنسائي) .

«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (رواه أحمد والبخاري)

«إذا كانت لك مائتا درهم . وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم . وليس عليك شيء (يعني في الذهب) حتى يكون لك عشرون ديناراً . فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» (رواه أبو داود) .